

المؤتمر العام

C 91/28

November 1991

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

الدورة السادسة والعشرون

روما ، ٩-٢٨/١١/١٩٩١

طلبات الانضمام للعضوية والعضوية المنتسبة في المنظمة

١ - تنص المادة ١٩-٢ من اللائحة العامة للمنظمة على أن يبعث المدير العام الى الدول الاعضاء باى طلب للعضوية او العضوية المنتسبة "فور وصوله، ويدرجه فى جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التى تبدأ بعد ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ تسلم الطلب".

٢ - وتنص المادة ٢-٢ من الدستور على أن تتقدم كل دولة تطلب الانضمام الى المنظمة "بوثيقة رسمية تعلن فيها قبولها لالتزامات الدستور السارية وقت الانضمام". كما تنص الفقرة ٣ من نفس المادة على أن الدولة العضو التى تطلب العضوية المنتسبة لائى اقليم او اقاليم لا تكون مسؤولة عن مباشرة علاقاتها الدولية "قد تعهدت فى وثيقة رسمية بقبولها، نيابة عن العضو المقترح انتسابه، التزامات الدستور المعمول بها وقت الانضمام وبتحملها عنه مسؤولية ضمان مراعاة احكام الفقرة ٤ من المادة ٨ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٨ من هذا الدستور".

٣ - كما تنص المادة ١٩-١ من اللائحة العامة للمنظمة على أن هذه الوثيقة الرسمية يمكن أن ترفق بالطلب أو تلحق به. وفى الحالة الأخيرة "يتعين أن تصل هذه الوثيقة الرسمية الى المدير العام فى موعد لا يتجاوز يوم افتتاح دورة المؤتمر التى سينظر فيها طلب الانضمام".

٤ - تلقى المدير العام حتى تاريخه طلبات الانضمام التالية :

طلبات الانضمام التي تلقاها المدير العام

لاتفيا

بعث نائب رئيس وزراء جمهورية لاتفيا برسالة مؤرخة في ١٩٩١/١٠/٤ تسلمتها المنظمة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٧ . وقد أرفقت بالطلب وثيقة رسمية بقبول الالتزامات المحددة في دستور المنظمة (المرفق ألف) . وقد أبلغ المدير العام هذا الطلب للدول الأعضاء في المنظمة بالكتاب الدورى رقم G/CA-11/3 المؤرخ في ١٩٩١/١٠/١١ بمقتضى مسؤولياته المنصوص عليها في المادة ١٩-٢ من اللائحة العامة للمنظمة .

ليتوانيا

بعث رئيس وزراء جمهورية ليتوانيا برسالة مؤرخة في ١٩٩١/١٠/٤ ، وتسلمتها المنظمة في ١٩٩١/١٠/٧ . وقد أرفقت بالطلب وثيقة رسمية بقبول الالتزامات المحددة في دستور المنظمة (المرفق "باء") . وقد أبلغ المدير العام هذا الطلب للدول الأعضاء في المنظمة بالكتاب الدورى رقم G/CA-11/3 المؤرخ في ١٩٩١/١٠/١١ بمقتضى مسؤولياته المنصوص عليها في المادة ١٩-٢ من اللائحة العامة للمنظمة .

استونيا

بعث رئيس وزراء جمهورية استونيا برسالة مؤرخة في ١٩٩١/١٠/٨ تسلمتها المنظمة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٩ . وقد أرفقت بالطلب وثيقة رسمية بقبول الالتزامات المحددة في دستور المنظمة (المرفق جيم) . وقد أبلغ المدير العام هذا الطلب للدول الأعضاء في المنظمة بالكتاب الدورى رقم G/CA-11/1 المؤرخ في ١٩٩١/١٠/٢٤ بمقتضى مسؤولياته المنصوص عليها في المادة ١٩-٢ من اللائحة العامة للمنظمة .

طلب إعادة الانضمام لعضوية المنظمة

جنوب افريقيا

بعث سفير جمهورية جنوب افريقيا برسالة مؤرخة في ١٩٩١/١٠/٤ تسلمتها المنظمة في نفس التاريخ (المرفق دال). وقد ابلغ المدير العام هذا الطلب للدول الاعضاء في المنظمة بالكتاب الدورى رقم G/CA-11/6 المؤرخ في ١٩٩١/١٠/١٥ ، ادراكا منه للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العلاقات مع جنوب افريقيا وبمقتضى مسؤولياته المنصوص عليها في المادة ١٩-٢ من اللائحة العامة للمنظمة . وقد وصلت المنظمة في ١٩٩١/١١/٤ وثيقة القبول بالالتزامات المحددة في الدستور والمؤرخة في ١٩٩١/١٠/٣١ (المرفق دال).

والجدير بالذكر أن جمهورية جنوب افريقيا دولة لها حق العضوية الأصلية وقد أصبحت دولة عضو في المنظمة في ١٩٤٥/١٠/١٦ لدى ابلاغها بقبول الدستور على النحو الذى تنص عليه المادة ٢١ من هذا الدستور. وقد انسحبت جمهورية جنوب افريقيا من المنظمة في ١٩٦٤/١٢/١٨. ووفقا للممارسات التى اتبعها المؤتمر فى حالات مماثلة ، فان على أى دولة عضو أصلى تكون قد انسحبت من المنظمة وتود الانضمام من جديد أن تقدم طلبا للعضوية بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢ من الدستور ، والمادة ١٩ من اللائحة العامة للمنظمة .

طلب عضوية منتسبة

بورتوريكو

بعث مساعد وزير الخارجية فى الولايات المتحدة برسالة مؤرخة فى ١٩٩١/١٠/٩ تسلمتها المنظمة فى نفس التاريخ. وقد أرفقت بهذا الطلب وثيقة رسمية بقبول الالتزامات المحددة فى الدستور (المرفق هاء) . وقد ابلغ المدير العام هذا الطلب الى الدول الاعضاء فى المنظمة بالكتاب الدورى رقم G/CA-11/7 المؤرخ فى ١٩٩١/١٠/١٥ بمقتضى مسؤولياته المنصوص عليها فى المادة ١٩-٢ من اللائحة العامة للمنظمة .

الرسائل المتعلقة بطلب العضوية من جانب منظمات
التكامل الاقصادى الاقليمية

المجموعة الأوروبية

بعثت هولندا، بوصفها الرئيس الحالى للمجموعة الأوروبية، برسالة مؤرخة فى ١٩٩١/١٠/٧ تذكر فيها بالرسالة التى بعث بها السيد دى ميكيلس فى ١٩٩٠/١٠/٢٢ باسم المجموعة ودولها الاعضاء، معربا عن اعتزام المجموعة النظر فى التقدم بطلب العضوية فى المنظمة بمجرد اقرار التعديلات الملائمة فى دستور المنظمة ولائحتها العامة. وقد تسلمت المنظمة رسالة هولندا فى ١٩٩١/١٠/٧ (المرفق واو). وقد ابلغ المدير العام فحوى هذه الرسالة للدول الاعضاء فى المنظمة بالكتاب الدورى رقم G/CA-11/11 المؤرخ فى ١٩٩١/١٠/٢٢.

٥ - وفيما يتعلق بموعد تقديم طلبات العضوية، فان المادة ١٩- الفقرتين ١ و ٢ من اللائحة العامة تنص على ان تصل الطلبات الى المدير العام فى موعد لايتجاوز ثلاثين يوما قبل يوم افتتاح دورة المؤتمر التى سينظر فيها طلب الانضمام وان ترفق بالطلبات وشيقة رسمية بقبول دستور المنظمة على ان تصل الى المدير العام فى موعد لايتجاوز يوم افتتاح المؤتمر. ومع ذلك فقد نظر المؤتمر، فى عدد من الحالات، فى طلبات الحصول على العضوية التى وصلت بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة ووصول وثائق القبول الرسمية خلال دورة المؤتمر وذلك بعد وقف العمل بالنصوص المشار اليها اعلاه طبقا لما ورد فى المادة ٤٢-١ من اللائحة العامة. ويقتضى وقف العمل بالنصوص على هذا النحو، ابلاغ المندوبين باعتزام اقتراح وقف العمل بالنصوص قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من موعد الاقتراع، ويتخذ قرار وقف العمل باحدى المواد باغلبية ثلثى الاصوات المعطاة فى أى جلسة عامة للمؤتمر. وكانت اللجنة العامة هى التى توصى فى الماضى بوقف العمل بالاحكام ذات الصلة لهذا الغرض. وقد يود المؤتمر النظر فى وقف العمل بالمادة ١٩ - ٢ من اللائحة العامة للمنظمة فيما يتعلق بالمجموعة الأوروبية فى حالة موافقة المؤتمر على تعديلات الدستور واللائحة العامة التى تسمح بعضوية منظمات التكامل الاقصادى الاقليمية فى المنظمة.

٦ - وفيما يلي النصوص المتعلقة بإجراءات قبول دول أعضاء وأعضاء منتسبة جديدة فى المنظمة :

(١) المادة ٢ الفقرتان ٢ و ٣ من الدستور: للمؤتمر بأغلبية ثلثى الأصوات المعطاة، وبشرط حضور غالبية الدول الأعضاء بالمنظمة، أن يقرر قبول أى دولة عضواً إضافياً أو منتسباً بالمنظمة.

(ب) المادة ٣-١٢ (ج) من اللائحة العامة للمنظمة: عندما تكون الأغلبية المطلوبة هى ثلثا عدد الأصوات، فيجب أن يكون مجموع الأصوات الإيجابية والسلبية المعطاة أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء بالمنظمة.

(ج) المادة ٩-١٢ (١) من اللائحة العامة للمنظمة: يتم قبول الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة الجدد بطريق الاقتراع السرى.

٧ - كما تعد الأحكام التالية ذات صلة بالموضوع:

(١) المادة ٢-١٨ من الدستور: تتعهد كل دولة عضو وكل عضو منتسب بأن تؤدى للمنظمة سنوياً حصتها من الميزانية كما يحددها المؤتمر.

(ب) المادة ٣-١٨ من الدستور: تدفع كل دولة عضو وكل عضو منتسب، بمجرد الموافقة على طلب انضمامها بمثابة اشتراكها الأول، الحصة التى يحددها المؤتمر من ميزانية الفترة المالية الجارية.

(ج) المادة ١-٥ من اللائحة المالية: وتحسب اشتراكات الأعضاء المنتسبة ما أمكن بنفس الأساس الذى تحسب به اشتراكات الدول الأعضاء على أن تخفض بمقدار أربعة أعشار، مراعاة للفرق بين وضع العضو ووضع العضو المنتسب، وتضاف هذه المبالغ الى الإيرادات المتنوعة. ويجوز تمويل الاعتمادات من رأس المال العامل الى أن يتم تسلم الاشتراكات.

(د) المادة ٨-٥ من اللائحة المالية: على الدولة التى تقبل فى عضوية المنظمة أو أى إقليم أو مجموعة من الأقاليم تقبل فى عضويتها المنتسبة أن تدفع اشتراكات فى الميزانية عن الفترة المالية التى تصبح فيها العضوية أو العضوية المنتسبة سارية. وتستحق هذه الاشتراكات ابتداءً من ربع السنة الذى تمت فيه الموافقة على طلب الانضمام. ويتعين على جميع الدول الأعضاء الجدد أن تدفع مقدمات لرأس المال العامل بالمقدار الذى يحدده المؤتمر.



LATVIJAS REPUBLIKAS MINISTRU PADOME

في ١٩٩١/١٠/٤

الرقم الاشارى ٢١٦

الدكتور ادوار صوما
المدير العام لمنظمة
الاغذية والزراعة للامم المتحدة
Viale delle Terme di Caracalla
Rome, Italy.

السيد المدير العام

اتشرف بابلاغكم بان حكومة جمهورية لاتفيا قد قررت التقدم بطلب للانضمام الى عضوية منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة. وتمشيا مع الفقرة ٢ من المادة ١٩ من اللائحة العامة للمنظمة، ارجو تقديم هذا الطلب الى مؤتمر المنظمة الذى سيعقد دورته التالية، كما اعتقد، فى روما فى شهر نوفمبر/تشرين الثانى.

وبموجب الوثيقة المرفقة، تعلن حكومة جمهورية لاتفيا قبولها للالتزامات العضوية فى منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة كما هى محددة فى دستورها، وتتعهد رسميا بان تنفذ - بصورة كاملة ومخلصة - الالتزامات السارية وقت الانضمام.

وتفضلوا، سيادتكم، بقبول اسمى عبارات التقدير.

A. Kalniņš

نائب رئيس الوزراء
فى جمهورية لاتفيا



LATVIJAS REPUBLIKAS MINISTRU PADOME

في ١٩٩١/١٠/٤

رقم اشارى ٢١٦

الدكتور ادوار صوما
المدير العام لمنظمة
الاغذية والزراعة للامم المتحدة
Viale delle Terme di Caracalla
Rome, Italy.

وثيقة القبول

تعلن حكومة جمهورية لاتفيا بهذه الوثيقة قبولها رسميا بالتزامات عضوية منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة كما هي محددة في دستورها، وتتعهد رسميا بان تنفذ - بصورة كاملة ومخلصة - الالتزامات السارية وقت الانضمام.

A. Kalniņš

نائب رئيس الوزراء
في جمهورية لاتفيا



المرفق (باء)

حكومة جمهورية ليتوانيا

١٩٩١/١٠/٤

السيد المدير العام

اتشرف بابلاغكم بأن حكومة جمهورية ليتوانيا قد قررت التقدم بطلب للانضمام الى عضوية منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة. وتمشيا مع الفقرة ٢ من المادة ١٩ من اللائحة العامة للمنظمة، ارجو تقديم هذا الطلب الى مؤتمر المنظمة الذي سيعقد دورته التالية، كما اعتقد، في روما في شهر نوفمبر/تشرين الثاني.

وبموجب الوثيقة المرفقة، تعلن حكومة جمهورية ليتوانيا قبولها لالتزامات العضوية في منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة كما هي محددة في دستورها، وتتعهد رسميا بأن تنفذ - بصورة كاملة ومخلصة - الالتزامات السارية وقت الانضمام.

وتفضلوا، سيادتكم، بقبول اسمى عبارات التقدير.

Gediminas Vagnorius

رئيس الوزراء

الدكتور ادوار صوما

المدير العام

لمنظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة

روما - ايطاليا

Viale delle Terme di Caracalla

Rome, Italy



حكومة جمهورية ليتوانيا

١٩٩١/١٠/٤

وثيقة القبول

تعلن حكومة جمهورية ليتوانيا بهذه الوثيقة قبولها رسميا بالتزامات عضوية منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة كما هي محددة في دستورها، وتتعهد رسميا بأن تنفذ - بصورة كاملة ومخلصة - الالتزامات السارية وقت الانضمام.

Gediminas Vagnorius

رئيس الوزراء
(توقيع)

الدكتور ادوار صوما
المدير العام
لمنظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة
Viale delle Terme di Caracalla
Rome, Italy

المرفق (جيم)

رئيس الوزراء
تالين، استونيا

١٩٩١/١٠/٨

السيد المدير العام

أتشرف بابلاغكم بأن حكومة جمهورية استونيا قد قررت التقدم بطلب للانضمام الى عضوية منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة. وتمشيا مع الفقرة ٢ من المادة ١٩ من اللائحة العامة للمنظمة، أرجو تقديم هذا الطلب الى مؤتمر المنظمة الذي سيعقد دورته التالية، كما اعتقد، في روما في ٩ نوفمبر/ تشرين الثاني.

وبموجب الوثيقة المرفقة، تعلن حكومة جمهورية استونيا قبولها للالتزامات العضوية في منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة كما هي محددة في دستورها، وتتعهد رسميا بأن تنفذ - بصورة كاملة ومخلصة - الالتزامات السارية وقت الانضمام.

وتفضلوا، سيادتكم، بقبول أسمى عبارات التقدير.

Edgar Savisaar

رئيس الوزراء

الدكتور ادوار صوما

المدير العام

لمنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما - ايطاليا

Viale delle Terme di Caracalla

Rome, Italy

رئيس الوزراء
تالين، استونيا

١٩٩١/١٠/٨

وشيقة القبول

تعلن حكومة جمهورية استونيا بهذه الوشيقة قبولها رسميا بالتزامات عضوية منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة كما هي محددة في دستورها، وتتعهد رسميا بان تنفذ - بصورة كاملة ومخلصة - الالتزامات السارية وقت الانضمام .

رئيس الوزراء
(توقيع)

Edgar Savisaar

الدكتور ادوار صوما
المدير العام
لمنظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة
Viale delle Terme di Caracalla
Rome, Italy

المرفق دال

سفارة جنوب افريقيا
Via Tanaro, 14 - 00198 Roma

١٩٩١/١٠/٤

الدكتور ادوار صوما
المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة
روما

السيد المدير العام،

الموضوع: طلب اعادة انضمام جنوب افريقيا لعضوية المنظمة

اود ان انقل لكم قرار حكومتى بالتقدم بطلب اعادة انضمام جنوب افريقيا الى منظمة الاغذية والزراعة طبقا للمادة ٢ من دستور المنظمة.

وارجو ان تتخذوا الخطوات اللازمة فيما يتعلق بهذا الطلب.

واود ان اشكركم على الاهتمام الذى ابدىتموه تجاه هذه المسألة حتى الان.

وارجو قبول عظيم احترامى

المخلص
G R W Babb
السفير

وثيقة قبول

نظرا لأن المادة ٢-١ من دستور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ينص على أن يكون انضمام الدول كأعضاء في هذه المنظمة المشار إليها أعلاه عن طريق تقديم طلب للعضوية؛

ونظرا لأن حكومة جمهورية جنوب افريقيا قد تقدمت بطلب انضمام جمهورية جنوب افريقيا لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

وحيث أن المادة ١٩-١ من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تنص على أن يرفق أو يلحق بمثل هذا الطلب وثيقة رسمية بقبول دستور المنظمة المذكورة.

تقبل حكومة جمهورية جنوب افريقيا، بناء على ذلك، الالتزامات المحددة في دستور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة السارى المفعول وقت تقديم طلب الانضمام.

وتأكيدا لما تقدم، وقعت أنا رويلوف فردريك بوشا وزير خارجية جمهورية جنوب افريقيا وختمت هذه الوثيقة في برييتوريا يوم الحادى والثلاثين من اكتوبر/تشرين الاول عام الف وتسعمائة وواحد وتسعين.

وزير خارجية جمهورية جنوب افريقيا

(توقيع)

المرفق هاء

مساعد وزير الخارجية
واشنطن

١٩٩١/١٠/٩

عزيزى المدير العام

اتشرف بان ابلغكم بان حكومة الولايات المتحدة الامريكية تتقدم،
بموجب هذا، بطلب انضمام بورتوريكو عضوا منتسبا فى منظمة الاغذية
والزراعة وفقا لاحكام المادة ٢-٣ من دستور منظمة الاغذية والزراعة .

وتقبل حكومة الولايات المتحدة الامريكية، نيابة عن بورتوريكو،
الالتزامات المحددة فى دستور منظمة الاغذية والزراعة السارى المفعول
وقت تقديم هذا الطلب. وتتحمل حكومة الولايات المتحدة الامريكية
مسؤولية ضمان مراعاة بورتوريكو للنصوص التالية من دستور منظمة
الاغذية والزراعة، المادة ٨ (٤) والمادة ١٦ (١) والمادة ١٦ (٢)
والمادة ١٨ (٢) والمادة ١٨ (٣).

ارجو مساعدتكم فى ادراج هذا الطلب الخاص بالعضوية المنتسبة
فى جدول اعمال المؤتمر القادم لمنظمة الاغذية والزراعة .

المخلص

جون ر. بولتون

شؤون المنظمات الدولية

السيد ادوار صوما المحترم
المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة
للامم المتحدة - روما

المرفق واو

روما، ٧/١٠/١٩٩١

سعادة الدكتور ادوار صوما
المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة
للامم المتحدة
روما

سعادة المدير العام

اتشرف نيابة عن هولندا، بوصفها الرئيس الحالى للمجموعة
الاوروبية، بأن اقدم لكم الرسالة المرفقة طيا والموقعة من وزير
المالية فى هولندا السيد W. Kok الخاصة باعتماد المجموعة الاوروبية
النظر فى طلب الانضمام الى عضوية منظمة الاغذية والزراعة بمجرد
الموافقة على التعديلات الملائمة فى دستور المنظمة ولائحتها العامة.

أرجو من سعادتكم قبول اسمى عبارات التقدير.

F. C. Prillewitz

الممثل الدائم

المجموعات الأوروبية
الرئيس

لوكسمبرج فى ٧/١٠/١٩٩١
رقم ١٠٥٧٨

السيد ادوار صوما
المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة
روما

السيد المدير العام

اجتمعت اللجنة المشكلة من الدول الأعضاء لاستعراض التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية للسماح بعضوية منظمات التكامل الاقصادى الاقليمية فى منظمة الاغذية والزراعة فى روما فى الفترة من ٩ الى ١٣ سبتمبر/ ايلول ١٩٩١، وقد فهمنا ان اللجنة ستجتمع مرة اخرى بغرض التوصل الى اتفاق فى الآراء ثم دراسة الموضوع من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس قبل احواله الى اللجنة الرئيسية الثالثة فى المؤتمر من أجل وضع النص النهائى لهذه التعديلات.

وأود أن أشير الى الرسالة التى كان قد بعث بها السيد دى ميكيلس فى ٢٢/١٠/١٩٩٠ باسم المجموعة ودولها الأعضاء والتى أعرب فيها عن اعتزام المجموعة النظر فى التقدم بطلب للانضمام لعضوية المنظمة بمجرد الموافقة على التعديلات الملائمة على دستور المنظمة ولائحتها العامة التى تسمح بهذه العضوية وبشرط أن تكون الصيغة النهائية للتعديلات على النحو الموافق عليه مقبولة لدى المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

واننا ندرك انه لا يمكن، بمقتضى النصوص الأساسية الحالية، قبولكم لطلب عضوية المجموعة الأوروبية، ومن ثم لن يتسنى لنا من الناحية القانونية أن نفى بالحد الزمنى المعتاد البالغ ثلاثين يوما المحدد للدول الأعضاء بمقتضى المادة ١٩ من اللائحة العامة للمنظمة. فاذا وافق المؤتمر على التعديلات الملائمة التى تسمح بأن تنظر المجموعة الأوروبية فى طلب العضوية، فان هولندا، بوصفها الرئيس الحالى للمجموعة الأوروبية، تود أن تبلغكم والدول الأعضاء فى المنظمة

بأنها ستسعى فى تلك الظروف، وعملا بالمادة ٤٢-١ من اللائحة العامة، الى وقف العمل بالمادة ١٩ من اجل اتاحة الفرصة للمؤتمر فى دورته السادسة والعشرين للنظر فى طلبها العضوية ومعالجة هذا الطلب.

وتطلب هولندا، فى هذه الظروف، ادراج بند "دراسة احتمال طلب المجموعة الأوروبية الانضمام لعضوية المنظمة" فى جدول أعمال المؤتمر، وادراج الطلب المقبل الخاص بوقف العمل بالمادة ١٩ فى البند الملائم من جدول الأعمال.

وتأمل المجموعة الأوروبية فى أن تتمكن، بهذه الطريقة، وبعد موافقة المؤتمر على التعديلات المرغوبة على النصوص الأساسية، من أن تقدم طلبا رسميا بالعضوية خلال الدورة السادسة والعشرين.

المخلص

توقيع